

على من دخل  
في الفلج في طهر

وظاهر كلامهم ان الطلاق يقع باينا وهو الظاهر انتهى **فرح**  
ثم قال ابن سلون وان عقدت المرأة للخلع وضمن الزوج وليها  
او غيره ما يلحقه من درك في الفلج المذكور ثم طهر ما يسط  
الزناهما من ثبوت ضررا وعدم او غير ذلك ففي ذلك قولان  
احدهما ان الضامن بخبر للزوج ما التزمه والثاني انه لا يملكه  
وكذلك في البيع القاسد فقال في مختصر المتبسطه اذ اخذ  
الزوج على المرأة ضامنا ما التزمته له واسقطته عنه ثم اعدته  
اخذ الزوج بالفقهاء على بنيه وطلب الحمل مما يرجع به عليه وان  
ثبت الفلج ولاية فحكى فضل عن ابن الماجنون ان لم يعلم الزوج  
سفهها فحقه على الحمل وان لم يعلم الحمل بذلك انه دخل فيما  
لو شاكفته لكشفه وان لم يعلم الزوج بذلك لم يرجع على الحمل  
ولا عليها بشي عن ذلك للحمل املا **وقال** اصبح في العتبية  
يلزم للحمل ما تحل به الزوج **فرح** اذ اخلع زوجته على  
ان تحل بالولد مدة معينة وشرط عليهما ان لا يتزوج في الحولين  
مخلوا من ان يكون شرط عليهما ان لا يتزوج في الحولين صحبة  
الوضاع او فيما بعد ذلك فان شرط عليهما ان لا يتزوج في الحولين  
ففي سماع اشهب من كتاب التخيير عن مالك ان ذلك لا يلزمها  
ولها ان تتزوج **وقال** بشرط عليهما تحريم ما احل الله الراتب  
لو قال لها لا تتزوجي خمسين سنة وطال ذلك في كتاب ابن الموار  
ان ذلك يلزمها وانكح حتى تقطم ولدها **وقاله** ابن نافع في  
سماع اشهب المذكور **قال** ابن مشعل في السماع المذكور وايضا على

في  
سفره في زوجته  
وشرط عليهما ان لا  
يتزوج

ما في

ما في المدونة من ان المرأة اذا اجرت طيرا فليس لها ان تتزوج انه  
ليس للمصلحة على رضاع ولدها ان تتزوج في الحولين ولو لم يشترط  
ذلك عليها **وما في** رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب التخيير  
انه ينظر في ذلك فان كان ذلك لا يضر بالصبي لم يحل بينهما  
وبين التزوج **وقال** رابع **واما** اشتراطها عليها ترك النكاح بعد امد  
الحولين مدة قريبة او بعيدة فلا اختلاف ان ذلك لا يلزمها كما  
لا يلزم الزوج اشتراط ذلك انتهى **ونص** ما في رسم الرهون الذي  
اشار اليه **قال** ابو رجل ياركي امرائه على مال وعلى رضاع ولدها  
سنتين هل يتزوج قال ان كان لا يضر الصغير حلى بينهما وبين  
التزوج وان كان في ذلك ضرر لم يتركه متراه من اشتراط امرأة  
لا تزوج لها واراد في التزوج فينظر في ذلك على ما وصفت لك  
**قال** محمد بن رشد من الاتفاق على انه لا يلزمها ترك النكاح فيما بعد  
الحولين مخالف لما ذكره ابن سلون عن كتاب الاستعنا **ونص**  
**قال** ابن رشد اذ اخلت المرأة على رضاع ولدها فدل ما في المدونة  
انها ممنوعة من التزوج حتى تتم مدة الرضاع **وفي** كتاب الاستعنا  
اذا التزمت الام حضانة بينهما وتزوجت فسخ النكاح حتى تتم امد الحضانة  
**قال** بعضهم يريد قبل البناء **قال** لا يهرى شرطه باطل ولا يجوز  
وتتزوج ان احبت **والمعروف** من قول مالك في المستخرجة انها تتزوج  
وان شرط عليهما عقد للخلع ان لا تتزوج مدة الرضاع ثم ذكر بقية  
الاقوال **قال** ربيعة المتقدمة في كلام ابن رشد ولا شك ان ما قاله ابن رشد  
وان لم يكن متفعا عليه فهو الظاهر **وفي** كلام ابن سلون ترجيح القول بانها لا يلزم

Copyrighted material